سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

فهرست‌نویسی : ایروانی، باقر، ۱۳۲۸ -
عنوان و نام پدیدآور : الفقه الاستدلالی/ باقر الایروانی.
مشخصات نشر : قم: نصایح، ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۳۹-۴؛
: ج.۱۰: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۵۰-۷؛
: ج.۲۰: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۵۰-۰
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : Fiqh -- 20th century
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/الف۹ف۷ ۱۳۹۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۰۳۶۶۰۶

www.ketab.ir

الفقه الاستدلالي

الجزء الثاني

بقلم : سماحة آية الله الشيخ محمد باقر الايرواني

www.ketab.ir

الفقه الاستدلالي الجزء الثاني

سماحة آية الله الشيخ محمد باقر الايرواني

الناشر: نصايح

الطبعة: الأولى - ١٤٣٩ هـ.ق - ١٣٩٦هـ.ش

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: احسان

ردمک (المجلد الثاني): ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٢-٢٥٠-٠

ردمک الدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٢-٢٤٩-٤

سعر الدورة: ٥٥ تومان

مركز النشر والتوزيع

قم المقدسة / شارع المعلم / مجمع الناشرين / لوحة ٤١١

تليفون : ٣٧٨٤١٨١٨ (٠٢٥) فكس ٣٧٧٤٦٣٦٢ (٠٢٥)

متجر الاول

قم المقدسة /شارع آيةالله مرعشي النجفي/ باساج القدس / لوحة ٤٨

متجر الثاني

قم المقدسة / شارع المعلم / مجمع الناشرين/ لوحة ١٠

تليفون: ٣١٦٥٦ (٠٢٥)

فكس : ٣٧٧٤٦٢٩١ (٠٢٥)

SMS:٣٠٠٠٤٣١٦٦٠

www.nasayehpub.com

info@nasayehpub.com

www.ketab.ir

الفهرس

■ كتاب المعاملات ■

- تمهيد ١٦
- أدلّة صحّة العقود ١٨
- آية الوفاء بالعقد ١٨
- آية التجارة عن تراض ١٩
- حديث السلطنة ١٩
- بدائل عن حديث السلطنة ٢٣
- الأصل عند الشكّ في الشرطية والجزئية ٢٥
- الأصل اللفظي: ٢٥
- الأصل العملي: ٢٦
- الأصل عند الشكّ في اللزوم ٢٨
- اللزوم في الشبهات الحكمية: ٢٨
- اللزوم في الشبهات الموضوعية: ٣٢
- المعاملة المعاطاتية ٣٤
- أدلة إفادتها الملكية ٣٤
- أنحاء المعاطاة: ٣٩
- تعميم الشروط والأحكام واللزوم للمعاطاة: ٤٠
- ويردّ الإجماع: ٤٠
- شرائط المتعاقدين ٤٢
- البلوغ: ٤٢
- تصرّفه بالنحو الثاني: ٤٥
- أقوال أخرى في معاملة الصبي: ٤٦
- عدم الإكراه: ٤٧
- سلطنة العاقد على إجراء العقل: ٥٤

www.Ketab.ir

- معاملة الفضولي ٥٥
- مطلبان قبل البحث: ٥٥
- أدلة صحّة الفضولي بالإجازة: ٥٧
- أدلّة بطلان معاملة الفضولي: ٦٧
- بيع الفضولي عن نفسه: ٦٨
- هل الفضولية تجرى في المعاطاة؟ ٧٢
- الكشف والنقل: ٧٣
- الثمرة بين أنحاء الإجازة: ٧٩
- فر ٨٠
- ما [illegible] إذا [illegible] المالك المعاملة؟ ٨٣
- غرامة الزائد على الثمن: ٨٤
- الإشكال على [illegible] الغرر: ٨٥
- الإشكال على قاعدة [illegible] الغرر: ٨٧
- الإشكال على صحيحة [illegible]: ٨٧
- الحالتان الأُخريان: ٨٨
- إشكالان في المقام: ٨٩
- ويدفعه: ٨٩
- شرائط العوضين ٩١
- المعاملة على الأعيان النجسة ٩١
- ما روي في العذرة: ٩٤
- ما روي في الدم: ٩٧
- ما روي في الميتة: ٩٨
- ما روي في الكلب: ١٠١
- فرعان: ١٠١
- ما روي في الخنزير: ١٠٢
- الغناء ١٠٤
- المبحث الأوّل: في حقيقة الغناء: ١٠٥
- المبحث الثاني: اعتبار بطلان المادّة وعدمه: ١٠٧
- المبحث الثالث: اعتبار صدق عنوان اللهو وعدمه: ١٠٧

www.Ketab.ir

- المبحث الرابع: رأى الكاشاني والسبزواري في المسألة: ١٠٨
- المبحث الخامس: المستثنيات من حرمة الغناء: ١١٠
- فرع: ١١٢
- المبحث السادس: حكم الاستماع إلى الغناء: ١١٣
- المبحث السابع: حكم آلات الموسيقي: ١١٥
- المبحث الثامن: حكم الأناشيد والرقص والتصفيق والزغاريد: ١١٩
- التصوير ١٢١
- النقطة الأولى: حكم الاقتناء والبيع: ١٢٦
- النقطة الثانية: حكم التصوير بالأجهزة الحديثة: ١٢٧
- النقطة الثالثة من أحكام التصوير: ١٢٧
- التشبه في اللباس ١٢٨
- المبحث الأول: التشبه بالكفار في اللباس: ١٢٨
- المبحث الثاني: تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس: ١٣٠
- المبحث الثالث: لباس الشهرة: ١٣٢
- المبحث الرابع: تغيير الجنس: ١٣٤
- التشريح والترقيع ١٣٥
- بعض فروع المسألة: ١٣٦
- الأوّل: فروع ترتبط بالتشريح: ١٣٦
- الثاني: فروع ترتبط بالترقيع: ١٣٧
- حلق الحية ١٤٠
- فروع على تقدير الحرمة: ١٤٩
- المقبوض بالعقد الفاسد ١٥٠
- الحكم الأوّل: بقاؤه على الملك السابق، وعدم جواز التصرف فيه: ١٥٠
- وقد يُجاب: ١٥٠
- الحكم الثاني: ثبوت الضمان: ١٥١
- عموم الحكم بالضمان: ١٥٥
- الحكم الثالث: وجوب الردّ فوراً: ١٥٥
- الحكم الرابع: ضمان المنافع: ١٥٨
- المنافع المستوفاة: ١٥٨

www.ketab.ir

- المنافع غير المستوفاة: ١٦٠
- الحكم الخامس: ضمان البدل عند تلف العين: ١٦١
- تحديد المثلي: ١٦١
- فروع ١٦٢
- ضمان المالية: ١٦٢
- تفصيل في المقام: ١٦٦
- الحكم السادس: ضمان المثل عند ارتفاع قيمته: ١٦٧
- فرع ١٦٧
- الحكم السابع: المدار على أيّة قيمة؟ ١٦٨
- الحكم الثامن: ما يبقى بعد التلف: ١٧٣
- الحكم التاسع: تلف الوصف المزيل للمالية والملكية ١٧٤
- الحكم العاشر: أسباب الضمان: ١٧٥
- أحكام الشروط ١٧٦
- معنى الشرط ١٧٦
- ما يعتبر في صحّة الشرط: ١٧٨
- الشرط الأوّل: عدم المخالفة: ١٧٩
- الشرط الثاني: عدم المنافاة لمقتضى العقد: ١٨٣
- الشرط الثالث: كونه معلوماً: ١٨٤
- الشرط الرابع: القدرة عليه: ١٨٤
- الشرط الخامس: ترتّب الغرض العقلائي: ١٨٥
- الشرط السادس: عدم استلزامه لمحال: ١٨٥
- الشرط السابع: ذكره في متن العقد: ١٨٦
- الشرط الثامن: التنجيز: ١٨٧
- ما يترتّب على الشرط الصحيح والفاسد ١٨
- ما يترتّب على الشرط الصحيح: ١٨٩
- شرط الصفة: ١٨٩
- شرط الفعل: ١٩٠
- النقطة الأولى، وجوب الوفاء به تكليفاً: ١٩٠
- النقطة الثانية: جواز الإجبار: ١٩١

www.Ketab.ir

- النقطة الثالثة، الخيار في طول تعذّر الإجبار: ١٩٢
- النقطة الرابعة، ثبوت الأرش: ١٩٣
- شرط نتيجة الفعل: ١٩٥
- ما يترتب على الشرط الفاسد: ١٩٥
- بتقريب: ١٩٨
- أحكام الخيار ٢٠٢
- الإرث: ٢٠٢
- الإجازة والفسخ بالتصرّف: ٢٠٣
- الإجازة بالتصرّف: ٢٠٣
- الفسخ بالتصرّف: ٢٠٥
- هل التصرّف سبب أو كاشف؟ ٢٠٦
- تزلزل الملكية: ٢٠٧
- دليل المشهور ٢٠٨
- وأجاب الشيخ الأعظم: ٢١٠
- دليل الرأي الآخر: ٢١١
- منع غير ذي الخيار من التصرّف: ٢١١
- الفسخ بعد الإجازة: ٢١٣
- التلف ممّن لا خيار له: ٢١٣
- التعميم لجميع أفراد الخيار ٢١٥
- إذا كان الخيار للبائع: ٢١٦
- التعميم للثمن: ٢١٧
- المقصود من الضمان: ٢١٨
- عدم وجوب التسليم: ٢٢٠
- عدم السقوط بالتلف: ٢٢١
- أحكام النقد والنسيئة ٢٢٣
- اقتضاء العقد للتعجيل: ٢٢٣
- لزوم ضبط الأجل: ٢٢٤
- البيع بثمنين: ٢٢٦
- التعجيل تبرعاً وإسقاط الأجل: ٢٢٨

www.KetaB.ir

- هل يلزم قبول الدين؟ ٢٣٠
- مع فعل الغاصب: ٢٣٢
- بيع المبيع على البائع: ٢٣٢
- حكم المستثنى منه: ٢٣٣
- حكم المستثنى: ٢٣٦
- أحكام القبض ٢٤٠
- ما هو القبض؟ ٢٤٠
- وجوب الإقباض: ٢٤١
- الإقباض وآثاره: ٢٤٣
- تلف المبيع قبل القبض: ٢٤٤
- تلف الثمن قبل القبض: ٢٤٦
- تلف العوضين قبل القبض في غير البيع: ٢٤٧
- عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه: ٢٤٧
- من أحكام البنوك ٢٥٠
- مقدّمتان للبحث ٢٥٠
- المقدّمة الأولى: حكم مجهول المالك: ٢٥٠
- روايات معارضة: ٢٥١
- أمور ترتبط بالمسألة: ٢٥٤
- المقدّمة الثانية: مالكية الحكومة والبنك الحكومي ٢٥٧
- نتائج مجهولية المالك: ٢٥٨
- إشكالات في المقام: ٢٦٠
- عود إلى صلب الموضوع: ٢٦٢
- ١.الودائع البنكية: ٢٦٣
- الحساب الجاري: ٢٦٤
- الودائع الثابتة وودائع التوفير: ٢٦٥
- ٢.السلف البنكية: ٢٦٥
- ٣-السحب على المكشوف: ٢٦٨
- ٤-تحصيل قيمة الشيكات: ٢٦٨
- ٥.خصم الكمبيالات والشيكات: ٢٧٠

www.Ketab.ir

- الخصم على أساس القرض: ٢٧١
- الخصم على أساس البيع: ٢٧١
- ٦. قبول الكمبيالات والشيكات: ٢٧٢
- ٧- بطاقات الائتمان: ٢٧٣
- الإشكال في بطاقات الائتمان: ٢٧٤
- تطبيق عنوان الحوالة: ٢٧٥
- الحوالات البنكية: ٢٧٦
- أنحاء أخرى للحوالة: ٢٧٧
- من أحكام النكاح ٢٨١
- منهجية البحث ٢٨٢
- وسائل الحمل ٢٨٣
- (١) تلقيح البويضة ٢٨٣
- المقام الأوّل: الحقن بمني الزوج: ٢٨٥
- المقام الثاني: الحقن بمني غير الزوج: ٢٩٤
- (٢) زرع البويضة ٢٩٦
- (٣) زرع الأعضاء التناسلية ٢٩٩
- المقام الأوّل: شرعية الحمل: ٢٩٩
- المقام الثاني: جواز القطع في نفسه: ٣٠١
- تحقيق كبرى حرمة الإضرار بالنفس: ٣٠٢
- الخوف طريق في باب الضرر ٣٠٦
- وسائل منع الحمل ٣٠٧
- (١) العزل ٣٠٧
- تسبيب الزوجة إلى العزل: ٣١٠
- متى يجوز امتناع الزوجة؟ ٣١٠
- ثبوت الدية وعدمها: ٣١١
- (٢) الحبوب: ٣١١
- الجهة الأولى: حكم التناول في نفسه: ٣١٢
- الجهة الثانية: حكم التناول لو لم يرضَ الزوج: ٣١٣
- (٣) اللولب ٣١٤

www.Ketab.ir

- المقام الأوّل: حكم اللولب في حدّ نفسه: ٣١٤
- المناقشة الصغروية: ٣١٥
- المناقشة الكبروية: ٣١٥
- المقام الثاني: الآثار المترتبة على استعمال اللولب: ٣١٧
- المقام الثالث: حكم ما يحتاج إليه: ٣١٧
- كشف العورة: ٣١٨
- النظر والتثبيت: ٣١٨
- فروع ثلاثة: ٣٢١
- خروج الزوجة من بيتها: ٣٢١
- الاستثناء من الروح: ٣٢١
- (٤) غلق الأنابيب التناسلية ٣٢٢
- المقام الأوّل: مشروعية غلق الأنابيب وعدمها: ٣٢٢
- المقام الثاني: المشروعية بلحاظ العوارض: ٣٢٣
- (٥) الإجهاض ٣٢٣
- الشكّ في تحقّق الحمل: ٣٢٣
- فروع ثلاثة: ٣٢٤
- إسقاط الجنين قبل ولوج الروح: ٣٢٤
- فرعان: ٣٢٥
- إسقاط الجنين بعد ولوج الروح: ٣٢٥
- كلام في استثناء موارد ثلاثة: ٣٢٧
- المورد الأوّل: ما إذا كان بقاء الجنين في بطن الأم يهدّد حياتها ٣٢٧
- إسقاط غير الأمّ بلا طلب منها: ٣٣٠
- إسقاط غير الأمّ بطلب منها: ٣٣١
- الدوران بين قتل وقتلين: ٣٣٢
- المورد الثاني: ما إذا كان الجنين مشوّهاً: ٣٣٣
- كلام في تقدّم القاعدتين: ٣٣٣
- المورد الثالث: ما إذا كان الحمل بسبب الزنا: ٣٣٦
- متى تلج الروح؟ ٣٣٦
- على من تثبت الدية؟ ٣٣٨

www.Ketab.ir

- كفّارة الإجهاض: ٣٤٠
- ما هي كفّارة الإجهاض؟ ٣٤١
- ثبوت القصاص بقتل الجنين وعدمه: ٣٤١
- مسائل ترتبط بالبحث ٣٤٣
- النظر إلى بدن الأجنبيّة: ٣٤٣
- النظر إلى الباطن: ٣٤٧
- النظر من خلال التلفاز ونحوه: ٣٤٨
- تستُّر المرأة عن الأجنبي ٣٥٠
- حكم النظر: ٣٥٢
- حكم المحارم ٣٥٣
- تستُّر الرجل عن الأجنبية ٣٥٥
- نظر المرأة إلى الأجنبي ٣٥٦
- استثناء الوجه والكفين من الأجنبيه ٣٥٩
- دليل وجوب التستُّر: ٣٥٩
- دليل حرمة النظر: ٣٦٢
- حكم القدمين: ٣٦٦
- النظر بشهوة إلى غير الزوجين ٣٦٨
- ستر العورة عن غير الزوجين ٣٧٢
- القاعدة الأولى: حرمة الإعانة على الإثم: ٣٧٧
- المقام الأوّل: الحرمة نفسها: ٣٧٧
- المقام الثاني: اعتبار القصد: ٣٨٠
- القاعدة الثانية: النهي عن المنكر: ٣٨٠
- القاعدة الثالثة: التسبيب إلى الحرام: ٣٨١
- القاعدة الرابعة: مقدّمة الحرام: ٣٨٢
- تحديد العورة: ٣٨٦
- النظر إلى عورة غير الزوجين: ٣٨٦
- استثناء عورة الكافر: ٣٩٠
- عورة الكافرة: ٣٩٧
- لمس الأجنبي أو الأجنبية: ٣٩٩

www.Ketab.ir

- المقام الأول: لمس العورة: ٣٩٩
- المقام الثاني: لمس ما عدا العورة: ٤٠٠
- لمس عورة الغير من وراء الثياب: ٤٠٢
- لمس البواطن: ٤٠٢
- التمكين من المسّ: ٤٠٣
- [illegible] التمكين الواجب على الزوجة ٤٠٤
- [illegible] خروج الزوجة من بيت زوجها ٤٠٧
- المقام الأول: حكم خروجها في حدّ نفسه: ٤٠٧
- المقام الثاني: [illegible] سقوط نفقتها وعدمه: ٤١٢
- الاستمناء ٤١٤
- المقام الأول: إخراج المني بفعل ما يثير الشهوة: ٤١٤
- المقام الثاني: الاستمناء من غير إثارة للشهوة: ٤١٨
- استمناء المرأة: ٤١٨
- البويضات الفائضة ٤١٩
- إجارة الرحم لحمل ٤٢١
- المقام الأول: تمامية المقتضي وعدمه: ٤٢١
- المقام الثاني: وجود المانع وعدمه: ٤٢٢
- محاولة للتصحيح: ٤٢٤
- محاولة للإبطال: ٤٢٦
- عود إلى صلب الموضوع: ٤٢٧
- الإجارة على الحمل المحرّم: ٤٢٧
- التعامل على الأعضاء التناسلية وغيرها ٤٢٨
- بيع أعضاء الميت: ٤٣٠
- بيع المنيّ والبويضة: ٤٣٢

www.Ketab.ir

كتاب المعاملات

تمهيد

- المبحث الأوّل: أدلة صحة العقود
- المبحث الثاني: الأصل عند الشكّ في الشرطية والجزئية
- المبحث الثالث: الأصل عند الشكّ في اللزوم
- المبحث الرابع: المعاملة المعاطاتية
- المبحث الخامس: شرط المتعاقدين
- المبحث السادس: معاملة الفضولي
- المبحث السابع: شرائط العوضين
- المبحث الثامن: المقبوض بالعقد الفاسد
- المبحث التاسع: أحكام الشروط
- المبحث العاشر: أحكام الخيار
- المبحث الحادي عشر: أحكام النقد والنسيئة
- المبحث الثاني عشر: أحكام القبض
- المبحث الثالث عشر: من أحكام البنوك

www.KetabFarsi.com

تمهيد

المعاملة تارةً تقوم بطرفين وهي العقد، وأخرى بواحد وهي الإيقاع[١].

ويرجع العقد في حقيقته تارةً إلى التزام معلّق كالسبق والرماية، وأخرى منجز كالبيع والإجارة وثالثة إلى مجرّد الإذن في التصرّف كالوكالة بناء على كونها عقداً.

المعاملات المتداولة في عصر النص محصورة في العناوين المعروفة، وقد استجدّت بعد ذلك معاملات وقع البحث في وجه شرعيّتها كالتأمين على الحياة وترقيع الأعضاء ونحوهما.

وقد حاولوا إرجاعها إلى أحد العناوين المعروفة، إمّا بتصوّر أن المعاملات المشروعة منحصرة بها أو بتصوّر أنّ وافقها ذلك.

وعلى تقدير عدم إمكان إرجاعها إليها هل يجوز التمسُّك بالعمومات لإثبات شرعيتها ؟

هذا ما نتعرّض إليه في مبحث أدلة صحّة العقود الآتي إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الكتاب نتعرّض للأحكام المشتركة بين جميع أبواب المعاملات، ثمّ نتعرّض بعد ذلك لبعض أحكام البنوك، كلّ ذلك ضمن مباحث:

١ـ أدلة صحّة العقود.

٢ـ الأصل عند الشكّ في الجزئية والشرطية.

٣ـ الأصل عند الشك؟ في اللزوم.

٤ـ المعاملة المعاطاتية.

٥ـ شرائط المتعاقدين.

٦ـ معاملة الفضولي.

---

١. هذا إذا لوحظ العقد في مقابل الإيقاع، وإلّا فقد يستعمل بمعنى مجموع الإيجاب والقبول، وإلى ذلك ينظر صاحب الجواهر في تعريفه بأنه: (قول من المتعاقدين أو قول من أحدهما وفعل من الآخر رتّب الشارع الاثر المقصود عليه). (جواهر الكلام ٢٢: ٣).

www.Ketab.ir

٧-شرائط العوضين.

٨-المقبوض بالعقد الفاسد.

٩-الشروط.

١٠-الخيارات.

١١.النقد والنسيئة.

١٢.أحكام القبض.

١٣.من أحكام النوا

وفي الختام نعرض ال بعض أحكام النكاح، ومن الله التوفيق.

www.KetaB.ir